
هيئة كتابة التأريخ
سلسلة الموسوعة
التاريخية الميسرة
اصالة نظام
الحسبة العربية الاسلامية
الدكتور
حمدان الكبيسي

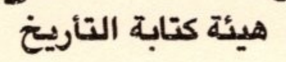
وزارة الثقافة والاعلام
دار الشؤون الثقافية العامة

بغداد سنة ١٩٨٩



طباعه ونشر
دار الشؤون الثقافية العامة . « آفاق عربية »
رئيس مجلس الادارة:
الدكتور محسن جاسم الموسوي

تعنون جميع المراسلات
باسم السيد رئيس مجلس الادارة
العنوان ـ بغداد ـ اعظمية
ص.ب. ٤٠٣٢ ـ تلكس ٢١٤١٣ ـ هاتف ٤٤٣٦٠٤٤



هيئة كتابة التأريخ

الموسوعة التاريخية الميسرة

اصالة نظام
الحسبة العربية الاسلامية

الدكتور

حمدان عبد المجيد الكبيسي

الطبعة الاولى ـ لسنة ١٩٨٩

المقدمــة

المبحث الأول :

تطبيق نظام الحسبة عند قيام الدولة العربية الاسلامية

١ـ **أصالة نظام الحسبة العربية .**

٢ـ اهتمام الخلفاء الامويين بنظام الحسبة .

٣ـ نظام الحسبة في ظل بني العباس .

المبحث الثاني :

تطور نظام الحسبة العربية الاسلامية

١ـ ظهور وظيفة المحتسب .

٢ـ مؤهلات المحتسب وصلاحياته .

٣ـ تعيين عرفاء على الأســواق .

المقدمـــة

تأتي أهمية نظام الحسبة العربية الاسلامية من عدة جوانب ، فهي تعكس جملة قضايا اقتصاديه ، واجتماعية ، ومالية ، ودينية ، ذات صلة وثيقة بحياة المجتمع .

والشعب العربي عرف نظـام الحسبة ومارسـه منـذ وقت مبكر . إذ يلمس المتتبع لنشاط الاسواق التجاريه التي نشأت في الوطن العربي قبل ظهور الاسـلام ، وجود أناس معينين يتولـون أمر هذه الأسواق وادارة شؤونها التجارية ، والأمنية ، والثقافية ، وبخاصة مراقبة عمليات البيع والشراء في تلك الأسواق ، ليتأكدوا من أنها تسير وفق مقاييس الارث الحضاري ، والأعراف المتبعة.

وبذلك فان وجود أي شكل من أشكال نظام الحسـبة لدى دول أخرى لا يحتم ارجاع نظام الحسبة العربية الاسـلامية الى تأثيرات أجنبية ، وأن يتخذ ذلك دليلاً على أن العرب اقتبسـوا هذا النظام منهم . فنشاط وازدهار الحياة الاقتصادية والمالية في الدولة العربية الاسلامية ، وظهور بعض حالات الغش والتطفيف والتدليس ، ورغبة الدولة في تطبيق المبدأ الاسلامي ، المعروف في

مجال الاخلاق والتشريع ، وهو مبدأ « الأمر بالمعروف ، والنهـي عن المنكر » ، وهو جزء من المدلول الشـرعي لخطة الحسـبة ، والحـد من مثل هـذه الظواهر المرفوضـة • كل ذلك كان وراء البواعث التي أدت الى ظهـور نظام الحسبة العربية الاسـلامية المتميز ، إذ أن الروايات التاريخية تشير الى أن الرسـول الكريم صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين كانوا يباشرون وظيفة الحسبة بأنفسهم ، أو ينيبون من يتولاها عنهم • وهذا ما يؤكـد أصالتها العربية •



المبحث الأول :

تطبيق نظام الحسبة عند قيام الدولة العربية الاسلامية

١ـ أصالة نظام الحسبة العربية :

عند قيام الدولة العربية الاسلامية ، انتظمت أحوال المدن العربية ، وتوسعت أسواقها ، وترتب على ذلك تعدد الاسواق وتوسعها وتخصصها ، وازدهار النشاط التجاري فيها ، وظهور النقود الزائفة أحياناً . عندئذ بات من الضروري الأخذ بنظام الحسبة وتطبيقه وفق نهج الدولة وتوجهات الاحوال الاقتصادية ، والاجتماعية ، والدينية ، والخلقية ، والسياسية ، الامر الذي تطلب تولية شخص معين ليتولى القيام بهذه المهمة الصعبة ، ويراقب سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تجعلها في إطار قواعدالشرع الاسلامي ، وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع . وبهذا المعنى يكون لنظام الحسبة أركان أربعة هي المحتسب ، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه ، والاحتساب نفسه[1] .

وكان القرآن الكريم قد أكد على ضرورة ضبط الموازين والمكاييل ، وعلى الامانة في الكيل والوزن ، تحقيقاً لمبدأ العدالة ،

وتطبيقاً لنهج الدولة وفكرها ، وحفظاً لمصالح المشترين من عامة الناس • قال تعالى في سورة المطففين ، (آية ١–٤) : « ويلٌ للمُطَفِّفينَ الذينَ إذا اكْتالُوا على الناسِ يَسْتوفُون ، وإذا كالُوهُم أو وَزَنوهُم يُخْسِرُون ، ألا يَظُنُّ أُولئكَ أنَّهُم مَبْعُوثُون » • وقال سبحانه في (سورة آل عمران ، آية ٧٥): « ومن أهْلِ الكتابِ مَنْ إنْ تأمَنْهُ بِقنْطارٍ يُؤَدِّهِ إلَيْكَ ، ومِنْهُم مَنْ إنْ تأمَنْهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إلَيْكَ إلا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائماً » • وقال في (سورة الرحمن ، آية ٧–١٠) : « والسَّماءَ رَفَعَها وَوَضَعَ المِيزان ، ألا تَطْغَوْا في المِيزان ، وَأقيمُوا القِسْطَ وَلا تُخسِرُوا المِيزان » • وقال في (سورة الشُعراء ، آية ١٨١) : « وَأوفُوا الكَيْلَ ولا تكُونُوا من المُخْسِرين » •

وأشير الى أهمية تطبيق نظام الحسبة ، وسمو منزلتها في الحديث النبوي الشريف • قال صلى الله عليم وسلم : « احتسبوا أعمالكم ، فان من احتسب عمله كتب له أجر عمله ، وأجر حسبته »[٢] • وقال (ص) : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »[٣] •

كما أن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، مارس مهمات الحسبة بنفسه ، إذ أنكر على بائع طعام أن يجعل ما أصابه المطر فابتل وسط الصبرة ، حيث أشار (السقطي ، آداب الحسبة ، ص ٤) أنه « مرّ بصبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت بللاً ، فقال : ما هذا

يا صاحب الطعام ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله . فقال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس . من غش فليس منا » .

وعندما ظهرت مخالفات أخرى ، أراد الرسول صلى الله عليه وسلم ، الحد منها ومعالجتها بحكمة وبنظام مؤطر ومحدد ، فعين عمر بن الخطاب (رض) بمهمة مراقبة سوق المدينة المنورة ، وعين سعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة المكرمة ، بعد أن ضمت الى حضيرة الدولة العربية سنة ٨هـ[٤] . إن هذه المبادرة المبكـرة تعطي دليلاً أكيداً على أصالة نظام الحسبة العربية الاسلامية ، وفي الوقت نفسه توضح النهج السليم الذي مارسه الرسول الكريم ، صلى الله عليه وسلم ، في جعل النشاط الاقتصادي في جميع جوانبه المتعـددة ، يسير وفق إطار الشـرع والذوق والعدالة والأخلاق الحميـدة .

وما دامت الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشـريفة ، أكدت ذلك ، فقد انبرى العلماء والفقهاء لوضع أدق الشروط التي تفي بتلك المتطلبات[٥] .

وكان أئمة الصدر الاول يباشرون بأنفسهم مراقبة الاسواق ، وتطبيق نظام الحسبة ، لعموم صلاح هذه المهمة ، وجزيل ثوابها[٦] . فقد روي أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) مارس مهام الحسبة من الناحية العملية بنفسه ، فراقب الاسواق[٧] ، حيث كان يطوف فيها ويتفقد أحوالها ، وكثيراً ما عاقب من يقعد في السـوق ويجهل أحكامه وأعرافه[٨] ، ذلك أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) كان

حريصاً على أن يسود العدل والتراحم . فيروى عنه أنه رأى رجلاً خلط اللبن بالماء فأراقه عليه[٩] . وذكر (أبو عبيد ، الأموال ، ص ٧١) ، أن الخليفة عمر بن الخطاب (رض) جعل السائب بن زيد عاملاً على سوق المدينة ، وكذلك عيّن عبدالله بن عتبة[١٠] ، وبعدئذ اختار لهذه المهمة سليمان بن أبي خثمة ، وكان من فضلاء المسلمين المهاجرين[١١] .

واتتدب الخليفة عمر بن الخطاب (رض) للمهمة نفسها في بعض أسواق المدينة امرأة ، هي الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس العدويه ، وهي من رهط عمر بن الخطاب (رض) ، وفي الوقت نفسه هي أم سليمان بن أبي خثمة[١٢] ، وكانت صحابية من فضليات النساء . ولعله ولاها في مهمة خاصة تتعلق بأمور النساء . وكانت تجيد الكتابة ، فيروي (البلاذري ، فتوح ، ص٥٨١) أن الرسول (ص) أمرها أن تعلم زوجته حفصة (رض) الكتابة .

واستمر الاشراف على الاسواق وتطبيق نظام الحسبة إبان خلافة عثمان بن عفان (رض) ، فقد كان الحارث بن العاص عاملاً على السوق في زمنه ، ويشرف على المبيع والمشترى فيه ، ويرى الموازين ، ويأخذ العشور[١٣] . كما أن الامام علي بن أبي طالب (رض) ، قد راقب الاسواق بنفسه ، وحث التجار والباعة على ألا يظلموا الناس ، وأن يبتعدوا عن الغش والتطفيف بالكيل والميزان[١٤] .

٢- اهتمام الخلفاء الأمويين بنظام الحسبة :

يبدو أن الدولة الأموية ، كانت قد اهتمت كثيراً بتطبيق نظام الحسبة ، فشددت رقابتها على الاسواق منذ البداية ، وتابعت سير التعامل التجاري والمالي فيها • فالمدن التي شيدت كالبصرة ، والكوفة ، والفسطاط ، والقيروان ، وواسط ، فضلاً عن المدن القديمة التي أصبحت مراكز تجارية مهمة ، جذبت اليها عدداً كبيراً من التجار ورجال الاعمال ، والصيارفة والصناع وأصحاب الحرف ، وفدوا من مناطق متعددة ، واستوطنوا هذه المدن ، مما أدى الى ازدهار الحياة الاقتصادية والمالية فيها •

وفي مثل هذه الحالة ، من المحتمل أن تقوم مشاكل وملابسات أثناء سير المعاملات التجارية والصناعية التي كانت تتعلق بحياة المواطنين المعيشية بصورة مباشرة • فلكي تمنع الدولة حصول احتمال الغش ، والتدليس ، والتطفيف ، والتزييف ، والاحتكار ، من قبل بعض الباعة ، كان لا بد لها أن تعالج مثل هذه الظواهر عن طريق نظام الحسبة الذي عززت مركزه • وهكذا أثرت الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في النظام الاداري ، فأسهمت في بروز وتأطير نظام الحسبة لمعالجة بعض المشاكل التي أخذت تظهر في الاسواق • فقد ذكر المدائني ، أن الجعد النمري كان محتسباً على أسواق البصرة سنة ٤٥هـ/٦٦٥م ، إبان ولاية زياد بن أبيه عليها ، وان لديه معاونين وأعواناً يساعدونه في ممهته هذه(١٥) •

واهتم الخليفة الوليد بن عبدالملك بتطبيق نظـام الحسبة في الاسواق ، وكان يمر على البقالين والباعة مستفسراً عن الاسعار . وكثيراً ما كان يلح عليهم في أن يوفوا الكيل[١٦] ، وعين الخليفـة الوليد (ابن حرملة) عاملاً على سوق المدينة[١٧] .

ولدينا روايات تأريخية تشير الى أن المهدي بن عبدالرحمن كان محتسباً في مدينة واسط خلال ولاية عمر بن هبيرة الفزاري ، وخلفه في هذه الوظيفة إياس بن معاوية الذي كان يتولى الكتابـة بين يديه إبان بن الوليد بن عبدالله ، وإن الاخير كان لديه سجل فيه أسماء أصحاب الحرف والاصناف ، وان كلا منهما كان مسؤولا عن مراقبة الاوزان والمكاييل والمقاييس ، والصيارفة والعطـارين وأهل الحرف ، ويحول دون وقوع الغش والتدليس في المبيعات[١٨] .

وكان ممن تولى السوق في العصر الأموي داود وعيسى ، ابنا علي بن عبدالله بن عباس ، حيث أشار (الطبري ٧/٢٠٢) أنهما كانا من أعوان السوق بالعراق لخالـد بن عبدالله القسري سـنة ١٢٥ هـ .

٣ـ نظام الحسبة في ظل بني العباس :

وخلال العصر العباسي (١٣٢ـــ٦٥٦هـ) ، شـددت الدولـة رقابتها على الاسواق ، وتابعت سير التعامل التجاري والمالي فيها . فقد كان للخليفة أبي جعفر المنصور (١٣٦ـــ١٥٨هـ) موظفـون يزودونه بكل ما يجري في الاسواق من معاملات تجارية . وأورد الطبري (٧/٦٥٣) ، والخطيب البغدادي (١/٧٩) ، أنه في سـنة

١٥٧هـ كان أبو زكريا يحيى بن عبدالله محتسباً على أسواق بغداد . في حين ذكر ابن سعد (٧/٣٠) أن عاصم بن سليمان الأحول كان في الكوفة على الحسبة والمكاييل والاوزان .

يظهر أن البذور الاولى لنشأة نظام الحسبة – بشكله الواضح – في المغرب العربي، ترجع الى مدة ولاية الامير يزيد بن حاتم (١٥٦هـ) الذي استهل عهده بتنظيم أسواق مدينة القيروان ، وخصص لكل صناعة سوقاً على النمط الذي عرفته المدن العربية الاسلامية في العراق – ومنها الكوفة ، والبصرة مسقط رأس الأمير يزيد بن حاتم – إذ يروي ابن عذاري (البيان المغرب في أخبار المغرب ١/٩٣) أن هذا الامير جعل المحلات التجارية صفاً متصلاً ، يقابله من الجهة الأخرى صف آخر ، وعين على كل صناعة عريفاً من بين حذاق الصنعة ، يراقب سير العمل ، ويدافع عن حقوق الأجراء ، ويحافظ على العلاقات الودية بين أرباب المهن وعمالهم ، ويمنع الغش في الاسواق . ولا ريب ، فان نظام الحسبة الذي طبق في القيروان ، انتشر في غيرها من مدن شمال أفريقية والاندلس ، مثل تونس ، وصفاقس ، وسوسة ، وسجلماسة ، وقرطبة ، وغرناطة وغيرها . وظهر تأثير ذلك في الأسماء المتشابهة للأسواق في هذه المدن وغيرها من مدن وقصبات وقرى بلاد المغرب العربي(١٩) .

وفي المغرب العربي والاندلس ، كان المحتسب يعرف بـ (صاحب السوق) ، لان أكثر نشاطه ينحصر في الاسواق والاماكن العامة . وكان يتقلد وظيفته من قبل القاضي ، إلا أن الاخير عادة ، كان لا

يرشح أحداً لوظيفة الحسبة إلا بعد أخذ موافقة أمير الاقليم . ويجب أن تتوفر في المرشح التجربة ، والمروءة ، والتعفف عما في أيدي الناس ، لان الحسبة عندهم بمثابة القضاء ، والمحتسب قاضٍ اداري يحكم في دائرة اختصاصه ، وقد ينوب عن القاضي في مباشرة بعض الاحكام عند الضرورة[٢٠] .

وكان نظام الحسبة قد تبلور بشكل واضح منذ خلافة محمد المهدي العباسي (١٥٨-١٦٩هـ) حيث انتظمت الاسواق وتوسعت وتخصص بعضها ، وازدهرت التجارة ، ونشطت الاعمال المصرفية، وعندئذ برز المحتسب ، واتسعت دائرة مهامه ، وصار يتقاضى راتباً معيناً ومجزياً من بيت المال[٢١] ، وصرنا نعثر على نصوص فيما بعد تبين مقدار عناية المحتسب ومعاونيه بمراقبة أهل السوق ، مراقبة دقيقة ، ومد يد العون والمساعدة لكل من يطلبها من عامة الناس[٢٢] .

ومن أجل ضبط نظام الحسبة وتطبيقه ، كان الخليفة هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) ، لا يكتفي بما يعهد به الى المحتسب ، بل يراقب الاسواق بنفسه ، لا سيما أسواق العاصمة بغداد ، ليطمئن على أن الأمور تسير وفق المصلحة العامة ، وبعيدة عن محاولات الغش والتدليس والتطفيف . وفي مثل هذه الحالة كان الخليفة الرشيد قد تزيا بزي التجار وراقب أسواق بغداد عن كثب ، وأكد على محتسب بغداد بضرورة الالتزام بنظام الحسبة ، والاشراف على الموازين والمكاييل ، ومراعاة أثمان الحاجيات ، منعاً للغش

والتطفيف . ويرى الماوردي (ص٢٤١) ، أن الحكومة كانت تضع على الاسواق حراساً في الليل منعاً للسرقات .

وأطلق الخليفة المعتضد بالله (٢٧٩–٢٨٩هـ) يد محتسب بغداد وقال له : « إذهب فقد أطلقت يدك ، غيِّر ما أحببت أن تغيره من المنكر »[٢٣] . إلا أن الخليفة المعتضد بالله لمس أن المحتسب وأعوانه لا يؤدون واجباتهم بصورة مرضية ، وكما ينبغي ، فأنبهم لتقاعسهم هذا[٢٤] . وكان المعتضد بالله يرى ضرورة تطبيق نظام الحسبة ، وكان يستمع للشكاوى التي تصله إن حصل تلكؤ ، أو سوء تطبيق هذا النظام ، وكثيراً ما يبت في تلك الشكاوى بنفسه[٢٥] ، وقد لامه القاضي أبو علي الحسن بن اسماعيل ، لأنه استمع الى شكاية أحد بائعي القطن الذي ابتاع قطناً من رجل كان ميزانه ووزنه طفيفين ، فقال في السوق : « ليس للمسلمين من ينظر في أمورهم »[٢٦] وكان يعني تقاعس المحتسب وأعوانه .

ويبدو أن الخليفة المعتضد بالله كان مدركاً العواقب الوخيمة التي تجرها عليه مثل هذه الانتقادات التي سرعان ما تتداولها الألسن بالتقريح والتجريح ، لذلك قال الخليفة : « لم يؤمن أن يولد لهم في نفوسهم امتعاضاً للدين أو السياسة ، ويخرجون منه الى إثارة الفتن وافساد النظام »[٢٧] .

ولأجل أن تشدد الدولة قبضتها على الاسواق ، وتعزز تطبيق نظام الحسبة ، اصطحب القائد هارون بن غريب الخال معه محتسب بغداد إبراهيم بن محمد بن بطحا ليشرفا معاً على التسعيرة

التي وضعتها الدولة على بعض المواد الغذائية في أسواق العاصمة سنة ٣٠٧هـ[٢٨] .

ويبدو أن منصب الحسبة كان مهماً لدرجة أن صاحب شرطة بغداد محمد بن ياقوت ، سعى للحصول على هذا المنصب ، وفعلاً قلده إياه الخليفة المقتدر بالله في بداية عام ٣١٩هـ/٩٣١م ، غير أن غريمه قائد الجيش مؤنس المظفر ، القابض الحقيقي على ناصية الأمور ، اعترض على اسناد منصب الحسبة الى محمد بن ياقوت، وسأل المقتدر بالله صرفه عنها وتقليدها الى ابراهيم بن محمد بن بطحا[٢٩] ، على أساس « أن الحسبة لا يتولاها إلا القضاة والعدول »[٣٠] .

وكانت الدولة العربية الاسلامية تعير اهتماماً كبيراً لمؤسسة الحسبة ، بوصفها تمثل واجهة من واجهات الحكومة التي هي على اتصال مباشر بالناس ، وموظفوها مسؤولون عن إقرار الحق والعدل ، ومكافحة الجشع والتطفيف والغش والتدليس . لذا أعدت الحكومة لهذه المؤسسة جهازاً ضخماً بلغت نفقاته أربعمائة وثلاثين ألفاً وأربعمائة وتسعة وثلاثين ديناراً . في حين كانت الدولة تجري على القضاة في الاقاليم ستة وخمسين ألفاً وخمسمائة وتسعة وستين ديناراً ، وعلى أصحاب البريد تسعة وسبعين ألفاً وأربعمائة دينار ، علماً أن مهمة أصحاب البريد خطيرة ، وتتعلق بأمن الدولة واستقرارها[٣١] . ومن هنا يتضح بجلاء الأهمية الكبرى لمؤسسة الحسبة ، والمكانة المرموقة للموظف الذي يتولى الحسبة ، بحيث صار يتقاضى مائتي دينار شهرياً[٣٢] .

وتتضح شدة رقابة الدولة على الاسواق ، ومحاولتها تطبيق نظام الحسبة ، من أن الوزير علي بن عيسى كان يحث محتسب بغداد على أن يكون ملازماً للأسواق ، ويكشف الحوانيت باستمرار ، ويتفقد الموازين والارطال والمكاييل[٣٣] .

ولم تكتف الحكومة بمراقبة الاسواق وملاحظة المكاييل والموازين ، وإنما كانت تتجاوز ذلك بحيث تحظر على أهل السوق التعامل ببعض المواد التي لا يروق للحكومة تداولها بين الناس . وبعملها هذا تكون منطلقة من محذورات دينية ، كما حدث عام ٢٧٩هـ/٨٩٢م ، إذ منع الخليفة المعتضد بالله الوراقين أن يبيعوا الكتب التي قد تؤدي الى التفرقة بين أبناء المجتمع . كما حدث أن منعت الحكومة سنة ٣٠٩هـ/٩٢١م الوراقين في أسواق بغداد من بيع كتب تروج للزندقة والالحاد[٣٤] . ومن المؤكد أن جهاز مؤسسة الحسبة هو الجهة الوحيدة التي أوكلت اليها مهمة تنفيذ أوامر الحكومة بهذا الصدد .

وقد يكون المنع متأتياً من ضرورات سياسية ، كما حدث سنة ٣١٩هـ/٩٣١م عندما منع أهل سوق السلاح من أن يبيعوا السلاح لانصار قائد الجيش المتمرد مؤنس المظفر إبان اشتداد الأزمة بين الخليفة المقتدر بالله وبين هذا القائد[٣٥] . كما أن المحتسب وأعوانه كانوا يمنعون البيع والشراء في الأسواق يوم الجمعة بعد النداء[٣٦] .

ولم تقتصر رقابة الدولة على المقاييس والأوزان ، بل امتدت الى مراقبة المعاملات المالية المتداولة في الاسواق ، ذلك أن أمير

الجيش ناصر الدولة الحمداني كان قد أحضر الصيارفة وحذرهم من مغبة التمادي في أخذ الربا الفاحش ، ولم يتركهم ينصرفــون من مقامه ، إلا بعد أن تأكــد أنهم خففوا من غلوائهم في هــذا الاتجاه[٣٧] .



المبحث الثاني :

تطـور نظام الحسبة العربية الاسـلامية

١- ظهور وظيفة المحتسب :

بمرور الزمن تبلور نظام الحسبة تدريجياً ، وأصبح المشرف على الاسواق يدعى المحتسب ، ووظيفته سميت « الحسبة »[٣٨] . وهي لم تكن منصباً قضائياً بالمعنى الدقيق لنظر المظالم أو القضاء الاعتيادي ، وإنما منصب ديني خلقي أساسه « الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهـي عن المنكـر إذا ظهر فعله »[٣٩] ، حيث ورد في القرآن الكـريم (سورة آل عمـران ، آية ١٠٤) قوله تعالى : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أمَةٌ يَدْعُون الى الخَيْرِ ، ويَأمرُون بالمعْرُوفِ وَيَنْهُونَ عَنِ المُنْكَرِ وأولئكَ هُمُ المُفلحُون» . وقال تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أمَـةٍ أُخْرجَتْ للناسِ ، تَأمُرُونَ بالمعـروُفِ ، وتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ . ولَـو آمَنَ أهْلِ الكتابِ لَكَانَ خيراً لَهَمْ ، مِنْهُمُ المُؤْمنُون، وَأكْثَرَهُم الفَاسِقُون »[٤٠] . وورد كذلك قوله تعـالى في (سورة آل عمران ، آية ١١٤) :

« يُؤمِنُون باللهِ واليومِ الآخـر ، ويَأمِرُون بالمعـرُوفِ ، وَيَنْهَـونَ عَنِ المُنْكَرِ ، وَيُسارِعُـون في الخَيْراتِ ، وأولئك هُمْ الصَالحُون » .

ويرى الماوردي (الأحكام السلطانية ، ص٢٤٠) ، أن هـذا التكليف ، وإن صح من كل مسلم ، إلا أنه وجب على المحتسب بوصفه فرضاً متعيناً عليه بحكم الولاية ، وفرضه على غـيره من عامة الناس داخل في فرض الكفاية . وبذلك فان قيام المحتسب به يقع ضمن حدود واجباته التي لا يجوز أن يتشاغل عنها .وفي هذه الحال عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهـرة ـ التي هو مكلف بها أصلاً ـ ليصل الى انكارها ، ويفحص عما ترك من المعـروف الظاهر ليأمر باقامته .

ويعدّ « ابن تيمية »[٤١] أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر ، وهـو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره . والقدرة هي السـلطة والتفويض ، لأن عليهما من الوجوب ما ليس على غيرهما .

وصار منصب المحتسب في القرن الرابع الهجري (العاشـر الميلادي) من المناصب المهمة في الدولة العربية الاسلامية . وكان محتسب بغداد من جملة أصحاب المخاطبات المعروفة[٤٢] .

ومنذ أن استقرت وظيفة المحتسب ، ورسخت أسسها،تضمنت بعض الكتب فصولاً محددة تتعلق بالحسبة ووظيفتها ، ثـم جرى تصنيف كتب أخرى مستقلـة ومتخصصة في ميـدان الحسبة

والمحتسب ، الغرض منها مساعدة المحتسب في تأدية واجباته ، ومراقبة الأسواق منها : الأحكام السلطانية ، والرتبة في طلب الحسبة للماوردي ، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ، والرتبة في الحسبة لابن الرفعة ، والحسبة في الاسلام لابن تيمية ، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الاخوة ، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ، وآداب الحسبة للسقطي ، وثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة لابن عبدالرزاق وغيره ، والتيسير في أحكام التسعير لأحمد بن سعيد المجيلدي وغيرها .

٢ـ مؤهلات المحتسب وصلاحياته :

ولأجل أن تضمن الدولة تطبيق نظام الحسبة ، بدقة واتقان ، كانت تعهد بوظيفة الحسبة الى أناس أقوياء من سراة القوم ، لا يخافون في الله لومة لائم ، ذوي مهابة ووقار ، وممن اتصف بالورع والتقوى ، والعلم والمعرفة ، على أن يكون رجلاً مسلماً ، بالغاً ، قادراً ، حراً ، عدلاً ، ذا رأي ومهابة وصرامة وعلم بالمنكرات الظاهرة ، عفيفاً ، ورعاً ، فطناً ، لا يميل ولا يرتشي ، مواظباً على سنة الله ورسوله (ص) . ومن شيمته الرفق ولين القول[٤٣] . ويذكر أن الخليفة المقتدر بالله أضاف في سنة ٣١٩هـ الى محمد بن ياقوت صاحب الشرطة ، مهام الحسبة ، إلا أن غريمه قائد الجيش مؤنس المظفر عارض هذا الاجراء على أساس أن منصب الحسبة منصب ديني خلقي ، لا يتولاه إلا العدول . وإزاء هذه الحجة المقنعة عدل الخليفة عن موقفه ، وصرف الحسبة عن محمد بن ياقوت .

ويجب على المحتسب معرفة وحدات الوزن والكيل والأذرع المستعملة في الاسواق ، ويتحقق من صحتها ، وسلامة أبعادها وأحجامها . وإذا استراب بموازين أهل السوق ومكاييلهم ،يجوز له أن يختبرها ويتفحصها . وكان المحتسب يحتفظ بنموذج من عيار الوزن عنده حتى يمكنه أن يقارن به بقية العيارات فيما إذا كان فيها تطفيف(٤٤) .

ويحث مؤلف كتاب « آثار الأول »(٤٥) الخليفة أن يولي الحسبة لمن يثق بدينه وأمانته ، فينظر في أمر الموازين والمكاييل ، ويضبط أمور المواطنين من الباعة وأهل السوق ، ولا يمكنهم من ظلم أحد ، ويعاقب من أطلع له على غش ، وينظر في تنظيف الطرق والأسواق من الأوساخ ، واصلاح القناطر ، وفتح المسالك ، وحفظ ظواهرها وضواحيها ، وأمن سالكها من القطاع والسراق . وتعددت اختصاصات المحتسب حتى أصبحت تشمل الاشراف على دور ضرب النقود ، واثبات اسم الخليفة على ما يضرب من دنانير ذهبية ودراهم فضية . وفي سنة ٣٢٠هـ/٩٣٢م استفتى الخليفة القاهر بالله محتسب بغداد أبا سعيد الاصطخري في أمر الصابئة(٤٦) . وهذا ما يؤكد المكانة المرموقة التي كان يتبوؤها محتسب بغداد .

ورأى المحتسب أن من واجبه مراقبة موظفي الدولة المتقاعسين عن أداء عملهم ، إذ كان والي الحسبة ببغداد إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا قد مر بدار أبي عمر بن حماد ، وهو يومئذ قاضي القضاة ، فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون

جلوسه للنظر بينهم ، وقد تعالى النهار ، فاستدعى المحتسب حاجب قاضي القضاة وأمره أن يخبر أبا عمر بن حماد بأن الخصوم ينتظرونه وعليه أن يخرج لينظر في أمرهم[٤٧] .

وتعدت واجبات المحتسب المعنى الديني والخلقي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الى واجبات اجتماعية عملية مادية تتفق مع مصالح عامة المسلمين[٤٨] ، وبذا عدّت أشبه بخدمة اجتماعية اقتصادية لسكان المدن ، وتركزت مهماتها في الاسواق خاصة ، وصار ولاة الحسبة يقومون بتفقد أحوال أهل السوق وحرفهم ومتاجرهم ، ومجتمع أسواقهم ومعاملاتهم ، فيعيرون موازينهم ومكاييلهم ليتأكدوا من صحتها[٤٩] . ومن هنا تبين أن رقابة الدولة على الاسواق استهدفت منع الغش في الصناعة والانتاج ، ومنع الحيلة والتدليس والبخس في الكيل والمعاملات ، والتأكد من صحة الموازين والمكاييل .

وأباح نظام الحسبة العربية للمحتسب تنظيم جلوس الباعة في أسواقهم ودكاكينهم ، بحيث جعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص بهم وتعرض صناعتهم فيه ، فحدد لكل صنف مكاناً خاصاً[٥٠] . وأبعد أصحاب الحرف الذين تتطلب صناعتهم الوقود والنار ، كالخبازين ، والحدادين ، والطباخين وما شاكلهم، فكان على بائعي السمك أن يتخذوا سوقاً بعيداً عن مناطق السكن ليقي الناس تحسس الروائح الكريهة . وكان المحتسب يعمل على توزيع الفرائين بين الدروب والمحال وأطراف البلد بحسب حاجة

الناس ، وجعل الصباغين والدباغين ، وعمال الآجر ، خارج المدينة لاسباب صحية فيما يبدو .

وأصبح من حق المحتسب أن يرى في العرف الجاري بين أهل السوق أساساً يستطيع الرجوع اليه[٥١] . وبذلك يكون نظام الحسبة العربية الاسلامية قد أسهم في بروز ظاهرة التخصص في الاسواق .

وبلغ من دقة نظام الحسبة العربية الذي سار عليه المحتسب، أنه كان يعمل على أن تكون الموازين على أصح أوضاعها،مستوية الجوانب ، معتدلة الكفوف[٥٢] .

وأكد نظام الحسبة العربية ، على أن تكون الأسواق في الارتفاع والاتساع ، بشكل مناسب ، وأن يكون على جانبي السوق ممرات يمشي عليها الناس ، ولا يجوز لأحد من أهل السوق اخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقايف الى الممر ، لأن في ذلك عدواناً وتضييقاً على المارة ، ويجب على المحتسب إزالته ، والمنع من فعله ، لما في ذلك من الضرر بالناس[٥٣] .

ومن حق المحتسب أن يلزم الباعة أن يتخذوا الارطال والأواقي من الحديد ، وأن تختم بختم الدولة . وله أن يجدد النظر فيها بعد كل حين[٥٤] . وله منع اتخاذ العيارات من الحجارة ، لأنها إذا قرع بعضها ببعض تنقص . لكن مثل هذا الشرط وضع استثناء تدعو له الضرورة . فكثيراً من فقراء الباعة لا يستطيعون اقتناء مثل تلك العيارات الحديدية ، لذا أصبح من صلاحية المحتسب أن

يجوّز لهم أن يقدموا عياراتهم الحجرية اليه ، ليعيّرها بين حين وحين ، ويختم عليها[٥٥] .

وللدولة أو من ينوب عنها ، أن تتدخل في عملية البيع والشراء في الاسواق ، وبخاصة المواد الاساسية التي تشكل قوت الشعب، مثل الحنطة والشعير وبقية الحبوب . إذ يروي الماوردي (الأحكام السلطانية ص٢٥٦) أن الامام مالك بن أنس أجاز للمحتسب أن يسعّر في الأقوات إذا حصل غلاء في تلك المواد لحاجة الناس الماسة اليها .

وباستطاعة ممثل السلطة أن يمنع بيع الحنطة الى تاجر محتكر ، لان في ذلك ضرراً للمسلمين[٥٦] . وكانت الحكومة قد حرمت على بائعي الحبوب والدقاقين احتكار الغلة ، ولا يخلطوا رديء الحنطة بجيدها ، ولا عتيقها بجديدها ، فانه تدليس على الناس[٥٧] .

وقد أباح « ابن تيمية »[٥٨] للمسؤولين بالدولة العربية الاسلامية ، وفي طليعتهم المحتسب ، أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم من مواد غذائية بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليها . وأضاف « ابن عبدالرزاق » ، أن على المحتسب ألا يترك أهل الحوانيت وسائر أهل الادخار أن يقتنوا شيئاً مجلوباً الى الأسواق مما بالناس حاجة اليه ، ولا يحتكرونه ، لنهي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك[٥٩] . وقال « ابن بسام »[٦٠] : إذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر الطعام من سائر الأقوات ، وهو أن

يشتري كميات كبيرة من المواد الغذائيه ويتربص بها ليزداد ثمنها اكثر مما هو عليه ، الزم التاجر الذي يُقدم على مثل هذه الحاله ، ببيع المواد الغذائيه الذي أقدم على احتكارها ، لان الاحتكار حرام ، والمنع من فعل الحرام واجب • وأباح « ابن الرفعة »[٦١] للمحتسب ان يمنع بائعي الطعام احتكار الغله •وأجاز مالك بن أنس تاديب المحتكرين واخراج السلعه المحتكرة من بين أيديهم،وتفريقها بين الناس وذوي الحاجه فيشترونها بالثمن الذي كانت تباع به قبل ان يحصل احتكارها • فان لم يعلم ثمنها ، فتسعيرها يوم احتكارها[٦٢] •

وعلى الرغم من أن احتكار المواد الغذائية ، وتأخير بيعها ، حتى يرتفع ثمنها ، كان محذوراً شرعاً ، وكما استعرضنا آراء بعض الفقهاء ، لكن بعض التجار أهملوا هذا القيد في الغالب ، وتجاهله بعضهم ، وصار للاحتكار دور مهم في الأحوال التجارية ، وبذلك لم يأل بعض التجار جهداً في حصر ما عندهم من أمتعة ومواد غذائية[٦٣] • ومن هنا يتضح أن الفقهاء والناس عامة ، كانوا ينظرون الى الاحتكار والمحتكرين ، بشيء من النفور والاستخفاف، وبخاصة ما يتعلق منها بالمواد الغذائية الضرورية • وهم والحالة هذه يتمثلون بالأحاديث النبوية الشريفة في ذم الاحتكار والمحتكرين، التي يمكن عدّها صدى لموقف الاسلام تجاه الاحتكار • وهذا ما يعزز صلاحيات المحتسب ، ويوسع من دائرة نفوذه •

ويرجع النهي عن الاحتكار الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال فيه : « لا يحتكر إلا خاطىء » ، وقوله (ص) : « من

احتكر الطعام أربعين يوماً ، ثم تصدق به ، لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره » . وقد روي في فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم ، قوله : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » . وقوله (ص) : « من جلب طعاماً فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به » ، وفي لفظ آخر : « فكأنما أعتق رقبة » (أنظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ٢ ، ص ص٦٠–٦١) . من هذا المنطلق خول نظام الحسبة العربية المحتسب إلزام المحتكرين ببيع سلعهم المحتكرة إجباراً .

والحق ان مثل تلك الاحتكارات ، كانت غالباً ، مؤقتة وفردية ، لا تدعمها امتيازات حكومية منصوص عليها ، وإنما هي من باب استغلال موقع وظيفي لا غير . لذلك لم يكن لها تأثير طويل الأمد على الاسعار ، ولم يتسن لها أن تشمل أقاليم متعددة من الدولة العربية الاسلامية .

ومن صلاحيات المحتسب أن يلزم الخبازين برفع سقائف حوانيتهم ، وأن يفتحوا أبوابها ، ويجعلوا في سقوف الافران منافس واسعة يخرج منها الدخان ويراقبهم لئلا يغشوا الخبز ، بخلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير ، أو أحد الحبوب الأخرى ، ذات القيمة الواطئة[٦٤] ، ذلك أن الخبز كان محط اهتمام المحتسبين ، لانه يشكل حاجة يومية أساسية ، ومظنة لوقوع التلاعب في مقاديره . ومن هنا أخذ المحتسب يدون في دفتره أسماء الخبازين ، ومواضع حوانيتهم ، فان الحاجة تدعو الى معرفتهم ، وعليه أن يأمرهم بنظافة أوعية الماء والمعاجن[٦٥] ؟

ومن الطريف أن نذكر أن من مهام المحتسب الـزام الذين ينتجون الدقيق أن يزودوا الخبازين كل يوم بمقادير معينة وكافية من الطحين وبما يلبي حاجة الناس الى الخبز ، دون أي خلـل أو نقصان[٦٦] • ويسري هذا الشيء على اللبانين ، بحيث لا ينتجـون كمية أكبر من حاجة المستهلكين فيعرض انتاجهم للتلف ، الأمـر الذي يؤول الى حصول هدر في اقتصاد الدولة والمجتمع •

أما البزازون ، فكان لا بد لهم أن يكونوا عارفين بأحكـام البيع ، وعقود المعاملات ، وما يحل لهم منها ، وما يحرم عليهـم • ويطلب المحتسب منهم صدق القول في عمليات البيع والشـراء ، ويراعي حسن معاملتهم مع المشترين وجالبي البضائع[٦٧] •

وعلى المحتسب أن يمنع الجزارين من اخراج اللحم المذبوح خارج مناضد حوانيتهم ، لئلا تلاصقها ثياب الناس المارين بقربها، ويأمرهم أن يفرقوا لحوم الماعز عن لحوم الضأن ، ولا يخلطـوا بعضها ببعض • ويمنعهـم من الذبح أمام دكاكينهـم ، لأن ذلك يلوث الطرق والاسواق بالدم[٦٨] •

ومن مهام المحتسب ، مراقبة نظافة المنتج وأدوات الانتاج ، وحوانيت أهل الحرف وأسواقهم • فكان يأمر الرواسين بنظافـة سمط الرؤوس والأكارع بالماء الشـديد الحرارة ، ولا يخلطـوا رؤوس الماعز برؤوس الضأن عند البيع • ويحث الطباخـين على تغطية أوانيهم وحفظها من الذباب والحشرات[٦٩] • وينبغي على المحتسب مراقبة الشوائين ، وقلائي السمـك ، وبائعي الهريسـة

والحلوى[٧٠]، والصيادلة الذين يكثر غشهم ويلحق بالناس منهم ضرر بليغ[٧١]. ويمنع المحتسب أحمال الحطب، وأعدال التبن والرماد، وأحمال الخلفاء والشوك وما أشبه ذلك من الدخول في الأسواق، لما في ذلك من الضرر بالناس[٧٢].

وتركزت رقابة الدولة، من خلال المحتسب، على ضرورة توفر الامانة في الصاغة، والصباغين[٧٣]، والحاكة، والخياطين، لاحتكاك الجمهور المباشر بهم. فللمحتسب أن يأمر الحاكة بجودة عملهم، ويلزم الخياطين بجودة التفصيل، وحسن فتح الجيب، واعتدال الكمين والأطراف، واستواء الذيل. ولا يمكّن خياطاً في دكان إلا بعد أن يقيم له ضامناً، لئلا يأخذ ثياب الناس ويترك المكان[٧٤].

وللمحتسب أن يمنع الاساكفة من حشو الخرق البالية داخل أجزاء الحذاء، وله حق مراقبة الدلالين في الاسواق، وله أن يقر منهم الأمناء، ويمنع غير الأمناء[٧٥].

ولا يسمح المحتسب للقطانين أن يخلطوا جديد القطن بقديمه، وينبغي على الكتانين ألا يخلطوا جيده برديئه. وللمحتسب أن يراقبهم لئلا يرشوا الماء على الكتان ليثقل وزنه[٧٦]، وله أن يمنع اللبانين من خلط الماء باللبن.

وأعطت الدولة العربية الاسلامية للمحتسب سلطة تنفيذية، فأصبح باستطاعته ايقاع عقوبة «التعزير» بالمتلاعبين من الباعة والكيالين[٧٧]. ونعني بالتعزير، (عقاب المذنب، أو المخالف

لأمور لم تشرع فيها حدود ، ولذلك يترك تقدير العقاب لأولي الأمر . ويختلف التعزير بحسب ما يرتكبه الشخص المخالف) . فكان المحتسب يستعين في تنفيذ عقوبة التعزير بالأعوان ، فمنه الردع بالقضاء على كل شيء محرم ، والتوبيخ بالقول ، أو الضرب بالسوط المتوسط الغلظ ، أو بالدرة ، وهي من جلد البقر أو الجمل ، والتشهير ، وإن تكررت المخالفة أُخرج المخالف من السوق ، وربما استدعت المخالفة النفي من البلد[٧٨] .

ويتمثل اشراف الدولة العربية الاسلامية على أعمال الصيارفة في شخص المحتسب ، فقد كان عليه أن يراقبهم ، ويتفقد أسواقهم . فاذا كان هناك من رابى ، أو خالف نهج الدولة الاقتصادي ،فيما يخص أمور الصرف ، عزره وطرده من السوق . وعليه أيضاً أن يمنعهم من محاولة ترويج الدراهم المزيفة ، وغش الناس بها[٧٩] .

ولما فرضت الحكومة ضرائب على الأمتعة الصادرة والواردة في الأسواق سنة ٣٧٢هـ/٩٨٢م[٨٠] ، أوكلت مهمة جباية هذه الضريبة الى المحتسب وأعوانه[٨١] .

ومن حق المحتسب أن يرى في العرف الجاري بين أهل السوق أساساً يستطيع الرجوع اليه عند ممارسة مهامه[٨٢] ، وله أن يثبت حكمه بالعرف السائد ، ذلك أن من صفات المحتسب أن يكون « من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي »[٨٣] . ذلك أن الاجتهاد ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع ، في حين يعني الاجتهاد

العرفي ، ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف السائد بين أهل السوق أنفسهم[٨٤] .

وتعددت اختصاصات وصلاحيات المحتسب ، إذ أصبح من حقه أن يمتحن الطبيب البيطري ليجيز له ممارسة مهنته[٨٥] . وعليه أن يأخذ على الأطباء عهداً ألا يعطوا أحداً دواءً مضراً ،ولا يكتبوا له سماً ، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ، ولا للرجال الذي يقطع النسل ، وله أن يمتحن الاطباء أيضاً[٨٦]، ويشترط عليهم أن يغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم الى المرضى ، ولا يفشوا الأسرار ، أو يهتكوا الاستار . وعلى الطبيب أن تكون عنده آلات الطب التي تسهل عليه أداء مهمته[٨٧] .

ولدينا ما يشير الى أنه بلغ عدد الأطباء في بغداد وحدها ، في بداية القرن الرابع الهجري ، ما يزيد على ثمانمائة وستين طبيباً ، الأمر الذي دفع الخليفة المقتدر بالله (٢٩٥ـ٣٢٠هـ) الى اصدار أمره الى المحتسب بمنع الأطباء من الممارسة إلا من اجتاز الامتحان وحصل على إجازة مكتوبة بخط سنان بن ثابت رئيس الاطباء ، لتعاطي معالجة الناس . وعندئذ تطورت علاقة المحتسب بمهنة الطب والأطباء من المراقبة للتأكد من أن الطبيب الممارس عنده إجازة للممارسة ، الى أن صار المحتسب يأخذ العهد واليمين من الطبيب ، ثم صار له حق امتحانه والتأكد من صلاحية مؤهلاته .

وتشير الروايات التاريخية الى أن بعض الخلفاء أقدموا على امتحان أهل الحرف والصنائع ، للتأكد من اتقانهم للحرف والمهن

التي يمارسونها . فقد أمر الخليفة هارون الرشيد (١٧٠ـ١٩٣هـ) بامتحان شيوخ الاصناف ، كشيخ العطارين ، والحاكة وغيرهما ، وكانوا ثلاثة وسبعين شيخاً في بغداد وحدها ، فمن ثبتت جدارته أبقاه ، ومن لم تثبت عزله وولى غيره[٨٨] .

ويبدو أن هناك جماعة نذروا أنفسهم تطوعاً للقيام بمهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحث الناس على اجتناب الغش ، والتدليس ، والتطفيف في الاسواق ، بدون أن يحصلوا على إذن من الدولة بذلك . وهم والحالة هذه ، لا يبغون أجراً ، ولا منفعة من وراء عملهم هذا ، وإنما كانوا يرجون ابتغاء وجه الله ونصرة دينه[٨٩] .

وأرجح أن مثل أولئك المتطوعين كان عددهم قليلاً . ومع ذلك فان الحكومة كانت لا تسمح لهم بالقيام بمثل تلك المهمات من دون أخذ الأذن المسبق منها للترخيص لهم . ذلك أن الخليفة المأمون (١٩٨ـ٢١٨هـ) ، لما بلغه أن رجلاً نصب نفسه محتسباً ، يمشي في الأسواق ، ويأمر الناس بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ولم يكن مفوضاً من الدولة بذلك ، استدعاه ليمنعه عن عمله . فلما أعجب بقوة منطقه ، وسعة اطلاعه ، وصدق مقصده ، عندئذ أذن له الخليفة المأمون[٩٠] .

ومن هنا نرى أن صدور التفويض الرسمي من الدولة كان أمراً ضرورياً . وان موقف الخليفة المأمون من ذلك المحتسب المتطوع لا يمكن القياس عليه في كل الأحوال ، ذلك أن الخليفة

وجد نفسه أمام مشكلة ، وصار ملزماً أن يسبغ عليها نوعاً من الشرعية الادارية ، وان عمله هذا لم يكن أكثر من اقرار لأمر واقع . ويبدو أن الرجل ، بما يملك من علم وإيمان ، لم يكن ينثني عن أداء مهمته تلك حتى ولو منعه الخليفة عن القيام بها ، وان المأمون كان قد أدرك ذلك .

٣- تعيين عرفاء على الأسواق :

لما توسعت المدن ، وتعددت أسواقها ، ونشطت الحركة التجارية فيها ، أصبح من الصعوبة أن تدخل الاحاطة بأفعال وأعمال أهل الأسواق تحت وسع المحتسب . وعندئذ جاز له أن يتخذ أعواناً يستعين بهم في ملاحقة المخالفين ، فساعده هؤلاء الأعوان في أداء مهمته ، إذ جعل على كل صنعة عريفاً من صالح أهلها ، خبيراً بصناعتهم ، بصيراً لغشهم وتدليسهم ، مشهوراً بالعفة والأمانة والشهامة ، وبعد الهمة ، يكون مشرفاً على أحوالهم وتعاملهم مع زبائنهم . ويطالع المحتسب أخبارهم ، وما جلب الى سوقهم من المتاجر والبضائع ، وما تستقر عليه الاسعار ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « استعينوا على كل صنعة بصالح من أهلها »(٩١) .

وكان يتم تهذيب هؤلاء الأعوان وتعليمهم على واجباتهم المحددة ، كما جرت العادة أن تدفع لهم أرزاق ثابتة من بيت المال(٩٢) .

ولعل أهم أعوان المحتسب «العريف» الذي يجب أن يكون من ثقات أهل السوق ، ووجوه أرباب الصنايع ، يتصف بالأمانة والعفة والشرف .

وقد مارس العريف مهمة تنظيم طرق العمل بين أهل الأصناف، وتوزيع العمل على أرباب الصنايع . وقد يقوم العريف أيضاً بحل الخلافات والمنازعات التي قد تقوم بين أهل صنعته ، ويحكم بها من دون ابلاغها المحتسب ، وإذا حدث نزاع ما بين صنعتين ، قام عريفهما بحله ، وتسوية الأمر[٩٣] .

وكان لعريف السوق مجلس خاص يحمل اليه ذوو المهن والحرف نماذج من انتاجهم ، ليحكم العريف ومجلسه على مدى اتقانها وجودتها[٩٤] . ويجتمع أحياناً أهل كل صنعة عند عريفهم للمسامرة . كما كان للمحتسب نواب على المدن (الموانىء) التي تقع على ساحل البحر حيث ترد البضائع ، ليعلموه بما يرد اليها من سلع ، وما يخرج منها ، ويشرفون على خزن السلع في المخازن التي أعدت لهذا الغرض لوقت الحاجة . وقد يكون من ضمن أعوان المحتسب الشرطة[٩٥] .

وتأتي أهمية الاستعانة بالعرفاء على الاسواق من أن « الماوردي » ، يرى أن العرف الجاري بين أهل السوق يجب أن يتخذ أساساً يرجع اليه المحتسب عند النظر في المشاكل التي تعترض عمله في الأسواق[٩٦] . ومن هنا افترض « ابن الأخوة » أن يكون المحتسب من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي[٩٧] .

وأكد « ابن عبدون » في كتابه « رسالة في القضاء والحسبة » ذلك عندما قال : « ويحق للقاضي أن يجعل في كل صناعة رجلاً من أهلها ، فقيهاً ، عالماً ، خبيراً ، يصلح بين الناس إذا وقع خلاف في شيء من أمورهم ، ولا يبلغون به الى الحاكم ... فهو أرفق لهم ، وأستر لانكشافهم »[٩٨] . وبيّن « الشيزري » أهمية العرفاء لمساعدة المحتسب في كشف الغش ، والتدليس، والتطفيف لدى أهل السوق[٩٩] .

وأشار « الصابي » الى وجود عامل على سوق الغنم ببغداد ، وعامل آخر على سوق دار البطيخ ، وآخر على سوق دار القطن ، ورابع على سوق النخاسين وغيرها . كما ذكر «الخطيب البغدادي» أن أبا حنيفة كان قد عيّن عريفاً على الحاكة ببغداد[١٠٠] . وأشار «المقريزي» الى وجود عريف على الخبازين في مصر[١٠١] . ومن ذلك نستدل أن لكل سوق من أسواق العاصمة بغداد ، وبعض المدن الأخرى الرئيسة ، عاملاً معيناً ، يؤازره عدد من الأعوان ، أو العرفاء ، وهؤلاء كلهم يتبعون بدورهم محتسب بغداد، وهكذا شأن مدن الدولة الأخرى .

وكان من حق عامل السوق أن يعرف ثمن ما يرد من سلع الى السوق المكلف بالاشراف عليه ، وإن الوزير علي بن الفرات قد « وقع على عامل سوق المسك بالخطر على ثمن ما يرد من صيود »[١٠٢] .

ولا ريب ، فان الصلاحيات التي أعطيت للمحتسب وأعوانه قد تفتح الباب أمامهم لسوء الاستغلال ، مما يدفع بعض أهل السوق الى اللجوء الى الوساطات والشفاعات. ومن هنا تأتي أهمية التدقيق عند اختيار المحتسب وعرفاء الأسواق ، وأمناء الصناعات، وشيوخ الدروب ، وأصحاب الأرباع ، وفق المؤهلات والمقاسات الدقيقة التي يجب أن تتوفر في المحتسب وأعوانه ، بحيث تعطيهم الحصانة الفكرية ، وتجنبهم احتمال الانزلاق أو الابتعاد عن أساسيات النهج الاقتصادي العربي الاسلامي الذي يرفض الاستغلال ويحاربه .

ومهما يكن من أمر ، فإن واجبات المحتسب وأعوانه ، كانت تستهدف خدمة مصلحة الجمهور ، ولم يفرضوا على الصناع ، أو التجار ، أو الباعة قيوداً ثقيلة ، ولم يتح للمحتسب مجال التدخل الكبير في شؤون أهل السوق .

ولم تقتصر مراقبة الأسواق على الدولة حسب ، بل ان التجار كانوا قد أقاموا من قبلهم نقابة مسؤولة عن مراقبة المعاملات التجارية ، ومنع الغش والتدليس . وكان رئيسها ينتخب من بين الأعضاء المختارين ، ويسمى « رئيس التجار » ، كما كان يسمى أعضاء النقابة « الأمناء » .

الهوامش :

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ٢ ، ص ص٣١٢-٣٣٣ ٠

(٢) موسى لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، ص٢٠ ٠

(٣) لقبال ، الحسبة المذهبية ، ص٢٠ ٠

(٤) الحلبي ، السيرة الحلبية ، جـ٣ ، ص٣٦٥ ٠
المجيلدي ، التيسير في أحكام التسعير ، ص٤٢ ٠

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ص١٤٦-١٤٧ و٢٢٧-٢٢٩ ٠ الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ٢ ، ص ص٢١٥-٢١٦ و٢٨٥-٢٨٦ و٢٨٨-٢٩٠ ٠ الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص ص١٢-١٣ و١٥-١٦ و٢٣-٢٥ و٣٣-٤٠ ٠

(٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٤٥ ٠

(٧) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ٢ ، ص٥٥ ٠

(٨) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، جـ٢ ، ص١٥٨ ٠

(٩) ابن تيمية ، الحسبة في الاسلام ، ص٤٣ ٠

(١٠) الشافعي ، الأم ، جـ٤ ، ص٢٠٥ ٠

(١١) ابن سعد ، الطبقات ، جـ٣ ، ص٢٠٨ ٠ ابن حجر العسقلاني ، تهذيب ، جـ١٢ ، ص٤٢٨ ٠ المجيلدي ، التيسير في احكام التسعير ، ص٤٣ ٠

(١٢) ابن سعد ، الطبقات ، جـ٨ ، ص١٩٨ ٠ الطبري ، تاريخ الرسل جـ٣ ، ص٢٨٠ ٠

(١٣) البلاذري ، أنساب الاشراف ، جـ٥ ، ص٤٧ ، نقلا عن الشيخلي ، الاصناف ، ص١٤٠ ٠

(١٤) ابن سعد ، الطبقات ، ج٣ ، ص١٨ . لقبال ، الحسبة المذهبية ص٢٣ .

(١٥) العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ص٢٣٩

(١٦) الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٦ ، ص٤٩٦ . ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج٤ ، ص٤٢٤ .

(١٧) المقدسي ، البدء والتاريخ ، ج٦ ، ص ص٥١-٥٢ .

(١٨) وكيع ، أخبار القضاة ، ج١ ، ص٣٥٧ .

(١٩) لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، ص٣٩ .

(٢٠) لقبال ، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، ص٣٥ .

(٢١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٢ .

(٢٢) الصابي ، الوزراء ، ص١٥٨ . مسكويه ، تجارب الأمم ، ج١ ، ص ص٧٤-٧٥ .

(٢٣) ابن الرفعة ، الرتبة في الحسبة ، ص١١ .

(٢٤) التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ج١ ، ص١٥٨ .

(٢٥) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٥ ، ص ص١٢٩-١٣٠ .

(٢٦) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٥ ، ص١٢٩ .

(٢٧) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٥ ، ص١٣٠ .

(٢٨) مسكويه ، تجارب الامم ، ج١ ، ص ص٧٤-٨٥ .

(٢٩) مسكويه ، تجارب الامم ، ج١ ، ص٢١١ .
ابن الاثير ، الكامل ، ج٦ ، ص٢١٣ .

(٣٠) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١١ ، ص١٦٦ .

(٣١) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج٦ ، ص٧٠ .

(٣٢) مسكويه ، تجارب الامم ، ج١ ، ص٢١٧ .
ابن الطقطقي ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص٦٤ .

(٣٣) ابن الأخوه ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، ص٢١٩ .

(٣٤) عريب ، الصلة ، ص٩٦ . مسكويه ، تجارب الامم ، جـ١ ، ص٨٢ .

(٣٥) عريب ، الصلة ، ص١٥٩ .

(٣٦) ابن عبدالرزاق ، ثلاث رسائل ، ص٧٦ .

(٣٧) الصولي ، الآوراق ، ص٢٣١ .

(٣٨) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ٢ ، ص٣٠٤ .
ابن خلدون ، المقدمة ، جـ٢ ، ص٢٨٤ و٢٩٥ .

(٣٩) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٤٠ .

(٤٠) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٤١) رسالة الحسبة ، ص٦٠ . أنظر الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ٢ ، ص٢٨٤ و٢٩٥ .

(٤٢) الصابي ، الوزراء ، ص١٥٨ .

(٤٣) المجيلدي ، الحسبة المذهبية ، ص٤٣ .

(٤٤) ابن عبدون ، ثلاث رسائل ، ص٣٩ .

(٤٥) ابن قلال العسكري ، آثار الأول ، ص ص١٨٩-١٩٠ .

(٤٦) متز ، الحضارة الاسلامية ، جـ١ ، ص٥٢ .

(٤٧) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٥٧ .
ابن الجوزي ، المنتظم ، جـ٦ ، ص٢٤٢ .

(٤٨) ابن تيمية ، رسالة الحسبة ، ص١٠ .
القلقشندي ، صبح الأعشى ، جـ٤ ، ص٣٧ .

(٤٩) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٤٠ .

(٥٠) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص١١ .

(٥١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٤١ . وكيع ، اخبار ، جـ٢ ، ص٣٥١ .

(٥٢) ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص‌ص٢٨-٢٩ .

(٥٣) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص١١ .
ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص١٧ .

(٥٤) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص١٩ . ابن الاخوة ، معالم القربة ص٨٥ .

(٥٥) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص١٩ .

(٥٦) ابن عبدون ، ثلاث رسائل ، ص٤٢ .

(٥٧) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص٢١ . ابن الأخوة ، معالم القربة، ص‌ص٨٩-٩٠ .

(٥٨) ابن تيمية ، رسالة الحسبة ، ص١٤ .

(٥٩) ابن عبدالرزاق ، ثلاث رسائل ، ص١٠٩ .

(٦٠) ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص١٨ .

(٦١) ابن الرقعة ، الرتبة في الحسبة ، ص٤٨ .

(٦٢) ابن عبدالرزاق ، ثلاث رسائل ، ص١٠٩ .
مسلم ، صحيح مسلم ، ج٥ ، ص٥٦ ، الجاحظ ، البخلاء ، ص١٦٢ .
مسكويه ، تجارب الامم ، ج١ ، ص٧٤ .

(٦٤) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص٢٣ . ابن الاخوة ، معالم القربة ص١٠٧ .

(٦٥) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص‌ص٢٢-٢٣ .

(٦٦) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص٢٢ .

(٦٧) ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص‌ص١٣١-١٣٢ .

(٦٨) ابن الرقعة ، الرتبة في الحسبة ، ص‌ص٥٢-٥٣ .

(٦٩) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص‌ص٣٢-٣٤ .

(٧٠) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص٣٠و٣٣و٣٦ .

(٧١) ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص‌ص٨٥–٨٦ .

(٧٢) الماوردي ، الرتبة في طلب الحسبة ، ص٤٦ .

(٧٣) ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص‌ص١٠٦–١٠٧ .

(٧٤) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص٦٧و٧٢ .

(٧٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص١٤١ .
الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص٣٤و٦٤و٧٣ .

(٧٦) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص‌ص٦٩–٧١ . ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص١٤٢و١٤٩ .

(٧٧) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٢٧ .
الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص٩ و١٠٩ و١١٤ . ابن خلدون، المقدمة ، ج٢ ص٧٤٦ .

(٧٨) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص‌ص٩–١٠ و١٠٩ .
ابن تيمية ، الحسبة في الاسلام ، ص٣٨ .

(٧٩) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص‌ص٧٤–٧٥ .
ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص١٤٤ .

(٨٠) أبو شجاع ، ذيل تجارب الامم ، ص٧١ .

(٨١) وكيع ، أخبار القضاة ، ج١ ، ص٣٥٧ .

(٨٢) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٣١ .

وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٣٥١ و٣٧٢ .

(٨٣) ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص١١و١١٣ .

(٨٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٥٨ .

(٨٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٤٢ . الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص٨٠–٨١ .

(٨٦) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص٩٨ . ابن الاخوة ، معالم القربة، ص١٦٥و١٦٩ .

(٨٧) ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص١٠٩ ٠

(٨٨) الشيخلي ، الاصناف في العصر العباسي ، ص١٤٦ ٠

(٨٩) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٢٩١ ٠

(٩٠) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٢٩٤ ٠

(٩١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٢٧ ٠ الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص١٢ . الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج١٢ قسم٢ ، ص١٩٢ ٠

(٩٢) المجيلدي ، التيسير في احكام التسعير ، ص٤٦ ٠

(٩٣) وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٢٤٧ ٠

(٩٤) ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص٩٣ ٠

(٩٥) ابن بسام ، نهاية الرتبة ، ص٨و١٦ ٠

(٩٦) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٥٨ . وكيع ، أخبار القضاة ، ج٢ ، ص٣٥١ ٠

(٩٧) ابن الاخوة ، معالم القربة ، ص١١ ٠

(٩٨) ابن عبدون ، رسالة في القضاء والحسبة ، ص٢٤ ٠

(٩٩) الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص‌ص١٢–٢٠ ٠

(١٠٠) الخطيب البغدادي ، بغداد ، ج٣ ، ص٦٧ ٠

(١٠١) المقريزي ، اغاثة الأمة ، ص١٨ ٠

(١٠٢) الصابي ، الوزراء ، ص١٥٨ و٢٤٥ ٠

أهـم المصـادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير – علي بن أبي الكرم محمد بن عبدالكريم الجزري (ت٦٣٠هـ)
الكامل في التاريخ ، القاهرة ١٣٢٩هـ .

ابن الأخوة – محمد بن محمد القريشي (ت٧٢٩هـ) .
معالم القربة في أحكام الحسبة ، كمبرج ١٩٣٧ .

ابن تيمية – أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)
الحسبة في الاسلام ، مطبعة المؤيد ، دمشق ١٣١٨هـ

ابن الجوزي – عبدالرحمن بن علي (٥٩٧هـ)
المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، حيدرآباد الدكن ١٣٥٧هـ

ابن خلدون – عبدالرحمن بن محمد (٨٠٨هـ)
المقدمة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ١٩٦٥

ابن الرقعة – أحمد بن محمد (ت٧١٠هـ)
الرتبة في الحسبة ، مخطوطة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم ٥٥١ .

ابن سعد – محمد بن سعد الكاتب (ت٢٤٠هـ)
الطبقات الكبرى ، ليدن ، بريل ١٣٢٢هـ

ابن الطقطقي – محمد بن علي (ت٧٠٩هـ)
الفخري في الآداب السلطانية ، مصر ١٣٤٠هـ

ابن عبد ربه – أحمد بن محمد (ت٣٢٨هـ)
العقد الفريد ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ١٩٥٣

ابن عبدالرزاق ـ أحمد بن عبدالله
رسالة في اداب الحسبة والمحتسب ، القاهرة ١٩٥٥ .

ابن عبدون ـ محمد بن أحمد
رسالة في اداب الحسبة والمحتسب ، القاهرة ١٩٥٥

ابن قلال العسكري ـ الحسن بن عبدالله (ت٣٩٥هـ)
آثار الاول في ترتيب الدول ، القاهرة ١٣٠٥هـ

ابن كثير ـ عمادالدين اسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)
البداية والنهاية في التاريخ ، مطبعـــة السعادة ، القـاهرة ١٩٣٢

أبو شجاع ـ محمد بن الحسين (ت٤٨٨هـ)
ذيل تجارب الامم ، القاهرة ١٩١٦ .

البخاري ـ محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ)
الجامع الصحيح ، مطبعة بريل ، ليدن ١٨٦٤

البلاذري ـ أحمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩هـ)
فتوح البلدان ، مطبعة البيان العربي ، القاهرة ١٩٥٦

التنوخي ـ المحسن بن علي بن محمد (ت٣٨٤هـ)
نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ، بيروت ١٩٧٢

الجاحظ ـ عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ)
البخلاء ، مطبعة دار المعارف ، القاهرة ١٩٥٨

الحلبي ـ علي بن برهان‌الدين
انسان العيون في سيرة الأمين والمأمون ، القاهرة ١٩٦٢

الخطيب البغدادي ـ أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)
تاريخ بغداد ، مطبعة السعادة ، القاهرة ١٩٣١

السقطي ـ أبو عبدالله محمد بن أبي محمد
في آداب الحسبة ، باريز ١٩٣١

الشافعي – محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)
الأم ، القاهرة ١٩٦١ .

الشيخلي – صباح ابراهيم
الاصناف في العصر العباسي ، بغداد ١٩٧٦

الشيزري – عبدالرحمن بن نصر (ت٥٨٩هـ)
نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، القاهرة ١٩٤٦

الصابي – الهلال بن المحسن (ت٤٤٨هـ)
الوزراء ، بيروت ١٩٠٤

الصفدي – صلاح الدين خليل بن آيبك (ت٧٦٤هـ)
الوافي بالوفيات ، مخطوطة بمكتبة جامعة بغداد برقم ٩٢٠

الطبري – محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)
تاريخ الرسل والملوك ، مطبعة دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٦

عريب – بن سعيد القرطبي (ت٣٦٦هـ)
صلة تاريخ الطبري ، بريل ، ليدن ١٨٩٧

العلي – صالح احمد
التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، بغداد ١٩٥٣

الغزالي – محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)
إحياء علوم الدين – بولاق ، مصر ١٣٠٩هـ

الكبيسي – حمدان عبدالمجيد
أسواق بغداد ، مطبعة دار الحرية ، بغداد ١٩٧٩

لقبال – موسى
الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، الجزائر ١٩٧١

الماوردي – علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)
الاحكام السلطانية ، مطبعة الوطن ، مصر ١٢٩٨هـ

متز – آدم
الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، القاهرة ١٩٤٨

مسكويه ـ أحمد بن محمد (ت٤٢١هـ)

تجارب الامم ، القاهرة ١٩١٥

مسلم ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت٢٦١هـ)

الجامع الصحيح ، دار الطباعة العامرة ، مصر ١٣٣٢هـ

المقريزي ـ أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ)

اغاثة الأمة في كشف الغمة ، القاهرة ١٩٤٠

وكيع ـ محمد بن خلف بن حيان (ت٣٠٦هـ)

أخبار القضاة ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ١٩٥٠

اليعقوبي ـ أحمد بن أبي يعقوب بن وهب (ت٢٨٤هـ)

تاريخ اليعقوبي ، مطبعة الغري ـ النجف ١٩٥٧ .

وزارة الثقافة والاعلام
دار الشؤون الثقافية العامة
بغداد ١٩٨٨

الغلاف : رياض عبد الكريم

السعر : خمسمائة فلس

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة